منه بسلطان ولا نظيره وفروع الباب كثيرة ويحل ذكرها
المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب
وتقطع يده اي السارق اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت
معيبة كما قدمناه لاضياع اوزايدتها للوم الاية
ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني
على المماثلة كما مر وسرق مرارا قبل قطعها لاتحاد
السبب كما لو زنى او شرب مرارا يكتفى بحد واحد
وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد
الاجماع على قطعها من مفصل الكوع بضم الكاف
وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام
وما يلي الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع
وهو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه
قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يميز بالفطانة
ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يديه
من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه فان
سرق ثانيا بعد قطع يمناه قطعت رجله اليسرى
بعد اندمال يده اليمنى ليلا يفضي التوالي الى
الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق
والقدم للاتباع في ذلك فان سرق ثالثا بعد قطع

رجله

رجله اليسرى قطعت يده اليسرى بعد اندمال رجله
اليسرى كما مر فان سرق رابعا بعد قطع يده اليسرى قطعت
رجله اليمنى بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما
قطع من خلاف لما روى الشافعي رضي الله عنه
ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله وحكمته ليلا يفوت جنس المنفعة
عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق فان
سرق بعد ذلك اي بعد قطع اعضائه الاربعة عزر
على المشهور لانه لم يتم في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير
كما لو سقطت اطرافه اولا وقيل لا يزجره حد التعزير
بل يقتل وهذا ما حكاه الامام عن القديم لورود
في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ
او مؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلاله
او لسبب اخر اه والاصح اطلاق حكاية هذا القول
عن القديم كما يراه وقيده المصنف بكونه صبرا قال بعض
شارحيه ولم ار بعد التتبع في كلام واحد من الائمة
الحاكين بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل
ما قيده به المصنف تصرف اوله فيه سلف لم اطلع
على كلامه الامر بي ناصبوب على المصدر اه قال
النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)